

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 073 لسنة 2017

بتاريخ 2017.12.05

إعلانات

إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق
بتنقيح إعلان الصرف الصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية بتاريخ 3 فيفري 2006 المتعلق
بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل
أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير
المقيمين.

رائد رسمي عدد 94 بتاريخ 2017.11.24
إيداع قانوني بتاريخ 2017.11.25

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين
التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،
وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ
في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993،
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و107 و108 و114
و140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
وعلى إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية بتاريخ 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق
نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين مثلما تم تنقيحه بإعلان الصرف الصادر بتاريخ 2 مارس 2007،
وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 2016 المتعلق برخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية
أو بواسطة شيكات،
وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من إعلان الصرف المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

لا يمكن للمسافرين غير المقيمين إعادة تصدير مبلغ يفوق ما يقابل خمسة آلاف دينار (5.000 د) من العملات في شكل أوراق نقدية
تم استيرادها من قبلهم إلا إذا تم القيام عند دخولهم إلى التراب التونسي بتصريح بتوريد العملات التي بحوزتهم، مطابقا للأنموذج الملحق
لهذا الإعلان، مؤشرا عليه من قبل مصالح الديوانة.

ويمكن للمسافرين غير المقيمين إعادة تصدير مبالغ نقدا لا تتجاوز ما يقابل ثلاثين ألف دينار (30.000 د) من العملات التي تم
استيرادها من قبلهم في شكل أوراق نقدية والتصريح بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل. وفيما زاد على هذا المبلغ، يتعين
أن تتم عملية التصدير وجوبا عبر المؤسسات المالية والبنكية المختصة.
الفصل 2 - يدخل هذا الإعلان حيز التطبيق في غرة ديسمبر 2017.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم